

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني في ضوء أسس ومعايير نماذجه العالمية المثلى

د. فواز رطروط / الناطق الإعلامي ومستشار وزارة التنمية الاجتماعية - الأردن

تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني في ضوء أسس ومعايير نماذجه العالمية المثلى

د. فواز رطروط

الملخص:

لنظام عدالة الأحداث الأردني بيئته الخارجية، المشتتة على فرص تطوره من النماذج التطويرية المعيارية. وللوقوف على مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لهذه النماذج، فقد اخضع للتقييم بموجبه مرتين، الأولى منفردة شملت كل نموذج لوحده، والثانية مجتمعة شملت كل النماذج مع بعضها.

واستمدت بيانات ومعلومات التقييم محل الدراسة من تقارير الدراسات البحثية لنظام عدالة الأحداث الأردني وخلاصة الملاحظة المقصودة لما يجري في بيئته من تغيرات ونتائج تحليل مضمون وثائقه الرسمية ومخرجات المقابلات مع بعض رموز مؤسساته، وعولجت بموجب بعض معاملات الإحصاء الوصفي والاستدلالي.

وأظهرت الدراسة أن مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث لأسس ومعايير نماذجه العالمية المثلى، مجتمعة مع بعضها، قليل؛ لكونه بلغ 42.85%، ومنفردة عن بعضها، قليل في النموذجين التخطيطي (28.53%) والقياسي (42.85%) ومتوسط في النموذج الحقوقي الإنساني (57.17%) بفروق دالة إحصائية.

الكلمات المفتاحية: نظام عدالة الأحداث الأردني، النموذج التخطيطي، النموذج الحقوقي الإنساني، والنموذج القياسي.

Abstract :

The Jordanian Juvenile Justice System has its external environment involving development opportunities according to the standard development models. To determine the level of the Jordanian Juvenile Justice System and its compliance for these models, it was subjected to assessment twice, the first assessment being individual and including every model on its own, and the second one being collective including all models combined together. The assessment information and data in this study were derived from research studies reports of the Jordanian Juvenile Justice System and the summary of the intended remark regarding what is happening in its environment due to changes and the results of the content analysis of its official documents and the outputs of the interviews with some of its institutions symbols, which were processed statistically according to some descriptive and inferential statistics coefficients. The study showed that compliance level of the Juvenile Justice system to the principles and standards of its optimal global models combined with each other is low, for it reached 42.85%, with the principles and standards being individual, being low in the schematic model (28.53%) and the standard model (42.85%) and average in the human rights model (57.17%) with statistically significant differences

Key words: Jordanian Juvenile Justice System, schematic model, human rights model, standard model.

الأحداث المجردين من حريتهم) قواعد هافانا) ولمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ولمعاملة النساء والفتيات السجينات (قواعد بانكوك) في السنوات 1985 و 1990 و 2010 على التوالي (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2016). ونشر التعليق رقم 10، الصادر عن لجنة حقوق الطفل في عام 2007 (الأمم المتحدة، 2007). وشيوع نماذج إدارة الجودة الشاملة وجوائزها في العالم (نصار، 2011). فقد وجدت في العالم ثلاثة نماذج لأسس ومعايير نظم عدالة الأحداث، وهي:

أ- نموذج الأسس والمعايير ذو الصبغة التخطيطية:

يعرف هذا النموذج باسم خطة النقاط العشرة من أجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال

(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012). وقد اعد من قبل الفريق المشترك لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بعدالة الأطفال، والغرض منه وقاية الأطفال من الخروج عن القانون وحماية حقوق المحتجزين منهم. وبموجب هذا النموذج فعلى نظم عدالة الأحداث أن تعمل بموجب سبع أسس وتوفي بمتطلبات معاييرها العشرة (رطروط ودبوان، 2014). وتتمثل أسس نظام عدالة الأطفال المثالي في إنصافه وفاعليته، استجابته للمعايير الدولية، تعزيزه لأمن الأطفال وسلامتهم، تناسب إجراءاته المتخذة مع طبيعة الجرم المرتكب من قبل الأطفال، مراعاته للخصائص الفردية للأطفال، استجابته للاحتياجات النمائية للأطفال، وتسهيله لعملية التربية وإعادة الإدماج. أما معايير نظام عدالة الأحداث المثالي، ومتطلباتها، فهي تتمثل في معيار الإستراتيجية الخاصة بالأطفال، الهادفة إلى منع الجريمة، والمنصبة على تحليل أسباب ارتكاب الأطفال للجرائم، وتستهدف الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، وتركز على بقاء الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، ويشترك منها خطط تنفيذية تتضمن التعليم والتدريب المهني، وتدعم الأسر الضعيفة والمهشمة، وتبني

يرتكب الأطفال الجرائم ويقعون ضحايا لها ويشهدون عليها، مما يعرضهم إلى المرور بإجراءات نظم العدالة في مجتمعاتهم، التي أصبح لها في الوقت الحالي أسس ومعايير عالمية مثلى، تعكس مدى فاعليتها وكفاءتها وحوكمتها واستجابتها للاحتياجات النمائية لمتلقي خدمات مؤسساتها وتعاطيها مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية لمجتمعاتها واسترشادها بمواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى مصادر التحقق منها ومؤشرات أدائها.

ولهذا، فقد جاءت هذه الدراسة ببعديها النظري والميداني؛ لتقييم نظام عدالة الأحداث الأردني في ضوء أسس ومعايير نماذج العالمية المثلى، الأمر الذي قد يساعد على رسم خارطة طريق له، تضمن في حال العمل بموجبها، وصوله إلى عالمه المثالي.

الإطار النظري:

يشتمل هذا الإطار على مكونيه، وهما:

أولاً: أسس نظم عدالة الأطفال ومعاييرها:

يتألف نظام عدالة الأطفال من مجمل مدخلاته المتمثلة في تشريعاته ومؤسساته وملتقى ومقدمي خدماته وخططه وموازناته وغيرها، ومن عملياته التي قد تكون جنائية أو إصلاحية بالنسبة لمتلقي خدمات مؤسساته من الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون وحمائية بالنسبة لمتلقي خدمات مؤسساته من الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ومن مخرجاته التي تعكس وجهة مدخلاته وعملياته، ومن التغذية الراجعة على مخرجاته والصفات المترتبة عليها التي قد تكون ايجابية أو سلبية.

وعلى أثر صدور اتفاقية حقوق الطفل، وفتح الباب أمام الدول الأطراف في عام 1989 للتوقيع والمصادقة عليها والانضمام إليها (الأمم المتحدة، 2002). وظهور قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بجين) وللتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ولحماية

نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتفسح المجال للتوعية والمشاركة المجتمعية في برامج حماية الأطفال. وفي معيار سن المسؤولية الجنائية، الذي يبين مدى الانسجام بين السن المعتمد للمسؤولية الجنائية ومثيله المشار إليه في مواثيق الأمم المتحدة، ويثبت الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ 12 سنة. وفي معيار قاعدة البيانات، التي يشتمل محتواها على ممارسات العدالة الجنائية للأطفال وطرق إدارتها، عدد القضايا المرتكبة من قبل الأطفال (الأحداث) وعدد المشاركين فيها، أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتصنيفها، عدد الأطفال المحتجزين في مرافق الاحتجاز وخصائصهم، فئات مرافق الاحتجاز وتبعيتها (سجون، دور تربية، دور تأهيل، حماية.....، شرطة، داخلية، عدل، شؤون اجتماعية)، التدابير المتخذة وفعاليتها، الكلفة المالية للتدابير المتخذة، والعائدين وأسباب عودتهم لارتكاب الجرائم. وفي معيار المؤسسات المخصصة للأطفال، الذي يؤكد على رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة، وعلى فصل المؤسسات بين متلقي خدماتها من الأطفال والبالغين، وعلى توفير المؤسسات الحماية للأطفال المتلقين لخدماتها، وتطبيق المؤسسات لإجراءاتها على كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، وضمان المؤسسات التعليم المستمر لكوادرها. وفي معيار إلغاء فئة الجرائم التي تنطبق على الأحداث (المخالفات المسلكية الدالة على الحالة، مثل: الهروب من المدرسة أو المنزل، انتهاك قوانين حظر التجول، حيازة زجاجات الكحول أو علب التبغ) وبذل الجهود من أجل معالجة السلوك ذو الصلة من خلال آليات حماية الطفل. وفي معيار الاستماع لأراء الأطفال في المسائل التي تخصهم، الذي يبين طرق التخفيف من القلق والخوف الذي قد ينتاب الأطفال جراء السير في إجراءات الملاحقة القانونية، ومراعاة الوضع الصحي والعقلي للأطفال، وتوفير الخدمات المساندة كالترجمة، وتوفير المساعدة القانونية، وتدريب المتعاملين على كيفية مساندة الأطفال. وفي معيار الاستثمار في نقل أو تحويل الأطفال (الأحداث) خارج نظام

العدالة الرسمي، من خلال توفر التشريع القانوني، إعطاء الصلاحية التقديرية لجهات إنفاذ القانون، وجود الأسس المجتمعية والتقبل للتدابير، ضمان أن تصب الإجراءات كافة في تحقيق مصالح الأطفال الفضلى، مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتدريب الكوادر والعاملين على أسس التفاوض وفض النزاعات والوساطة القانونية. وفي معيار اللجوء إلى الاحتجاز كآخر ملاذ ولأقصر فترة ممكنة، على اعتبار أن الاحتجاز حل لا يلجئ إلا إنشاء المحكمة وعدم توفر ضمانات لمثول الطفل أمام المحكمة، وحماية الطفل من إي خطر سواء على نفسه أو الآخرين، وإذا لم تتوفر شروط أمنه لإخلاء سبيل الطفل (عدم العثور على الأسرة، عدم أهلية الأسرة، طبيعة الجرم، عدم توفر تدابير الدعم والإشراف على الطفل.....الخ). وفي معيار إعادة التأهيل والإدماج، الذي يركز على البرامج المستهدفة للأطفال منذ لحظة وصولهم إلى المرافق الاحتجازية، والموفرة للرعاية المتكاملة والدعم النفسي الاجتماعي، والمشجعة على تواصل الأطفال مع محيطهم الأسري والاجتماعي، والمهيئة لفرص الحصول على مهارات الحياة الأساسية من خلال التعليم والأنشطة الهادفة، والمعززة لخدمات إعادة التأهيل، والمحسنة لنوعية الحياة داخل المرافق الاحتجازية. وفي معيار حظر أشكال العنف ضد الأطفال، من خلال الآليات التالية: وجود تشريع يعاقب على العنف والإساءة والتعذيب، حضور الأولياء أو الأوصياء أو المحامين أو من يمثل الطفل كافة إجراءات الملاحقة القانونية، تقليل اللجوء إلى الاحتجاز إلى أقصر فترة ممكنة وكآخر ملاذ، الفصل بين الأطفال والبالغين في كافة المرافق والإجراءات، إيجاد آليات للكشف عن حالات الإساءة ومتابعتها، وجود آليات للشكوى والإبلاغ عن حالات الإساءة، الرقابة المستقلة على أماكن الاحتجاز، وتدريب العاملين على آليات التعامل مع الأطفال.

ب- نموذج الأسس والمعايير ذو الصبغة الحقوقية

الإنسانية:

المساعدة الملائمة، الإخطار الفوري والمباشر للطفل بالتهم الموجهة إليه، حضور الشهود واستجوابهم، حق الطعن، الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي، الاحترام التام للحياة الخاصة، واستعمال بدائل ما قبل المحاكمة من قبل الشرطة والنيابة العامة، وتدابير المحكمة غير الاحتجازية. وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

ت- نموذج الأسس والمعايير ذو الصبغة القياسية:

طور هذا النموذج من قبل بعض وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012 ؛ رطروط ودبوان ، 2014)، ويشتمل على عشرة مؤشرات لقياس مستوي فاعلية وكفاءة نظام عدالة الأحداث ، وهي: طول مدة الاحتجاز قبل صدور حكم المحكمة، وبعده. عدد حالات الأطفال المتوفين في أماكن الاحتجاز خلال فترة 12 شهرا. معدل الأطفال المحولة قضايهم خلال فترة تقاضيههم. عدد الأطفال المحتجزين لكل 100000 طفل. عدد وفيات الأطفال المحتجزين خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لكل ألف طفل محتجز. معدل الأطفال المحتجزين الذين أقدموا على إيذاء أنفسهم خلال فترة اثني عشر شهرا. نسبة الأطفال المحتجزين في أماكن مغلقة أو محصورة لمرة واحدة على الأقل خلال فترة اثني عشر شهرا. وجود نظام يضمن القيام بتفتيش مستقل ومنظم على أماكن احتجاز الأطفال. ووجود معايير وأعراف بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال المجردين من حريتهم، وبشأن تدابيرهم التأديبية.

وبالرغم من قابلية نظم عدالة الأحداث للتقييم بموجب النماذج أعلاه، إلا أن جمعيتها لم تخضع لذلك التقييم. وما يؤكد ذلك ، خلو تقرير وضع الأطفال في العالم 2006 (اليونيسيف، 2005) من أي إشارة للنماذج محل الدراسة بوصفها مرجعيات نظرية وإجرائية لتقييم نظم عدالة الأحداث، علما بأن هذا التقرير اظهر مجمل الانتهاكات، التي يتعرض لها الأحداث المحتجزين، ومفادها تعرض الأحداث

يعبر عن هذا النموذج ، التعليق رقم 10 لسنة 2007، الصادر عن لجنة حقوق الطفل (الأمم المتحدة، 2007)؛ لتشجيع الدول الأطراف على وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها منعا لجنوح الأحداث وعلاجا له على أساس اتفاقية حقوق الطفل ووفقا لأحكامها، وطلب المشورة والدعم من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997.

وبموجب هذا النموذج فإن نظام عدالة الأحداث المثالي، هو ذلك النظام، الذي ينهض على خمسة مبادئ، ويحوز على ستة عناصر. فمبادئ نظام عدالة الأحداث المثالي، تنهل مضمونها من بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل، وتمثل في عدم التمييز بين الأطفال المخالفين للقانون، المصلحة الطفل الفضلى، الحق في الحياة والبقاء والنماء، المشاركة، والكرامة.

أما عناصر نظام عدالة الأحداث المثالي، فهي: منع جنوح الأحداث قبل وقوعه، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير ، عبرت عنها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 45/112 ، المؤرخ في 14 كانون الأول من عام 1990. القيام بالتدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية من خلال إتباع نظام التحويل، وفي إطار الإجراءات القضائية من خلال استعمال البدائل غير السالبة الحرية، وفي حال تعذر ذلك حجز حرية الحدث شريطة تمتعه بحقوقه وإخضاعه لعملية إعادة تأهيل ورعاية لاحقة. ورفع السن الدنيا للمسائلة الجنائية والسن القصوى لقضاء الأحداث. وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة في عدم معاقبة الأطفال بأثر رجعي أو بصورة غير مقصودة، افتراض براءة الطفل، حق الطفل في أن يسمع رأيه وفي المشاركة الفعلية في إجراءات محاكمته، الفصل في الدعوى واتخاذ القرارات دون تأخير وبحضور الوالدين، حق الطفل بالحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال

والفصل في قضاياهم والإفراج عنهم وتقديم الرعاية اللاحقة للمدانيين منهم. وإلحاق الأطفال المعرضين للخطر في دور الرعاية ودمج المؤهلين منهم في أسر حاضنة أو راعية بديلة. وتشير الإحصاءات إلى الطابع الجنائي لنظام عدالة الأحداث الأردني؛ لأنه يزيد من معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظارات الأمنية (التوقيف للنظر في المراكز الأمنية) وفي دور التأهيل، البالغ وتيرة تغييرها ما بين عامي 2014 و 2015 حوالي +14.43% و +90.43% على التوالي. ولأنه يرفع من معدلات الإلحاق للأطفال في دور الرعاية، البالغ اتجاه تغييرها ما بين عامي 2014 و 2015 على مستوى مركز رعاية المتسولين بمادبا ودار رعاية الفتيات بالرصيفة حوالي +122.24% و +10.11% على التوالي (الشنيكات، 2016).

هذا وقد خضع نظام عدالة الأحداث الأردني للبحث العلمي، الذي كشف عن مستوى فاعليته وكفاءته، مقوماته ومعوقاته، وإيجابياته وسلبياته. ففي دراسة أجرتها ختام الشنيكات (2016) حول "معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده"، استعمل فيها طرق بحثية عديدة، منها طريقة تحليل النظام المسنودة بمصادر التحقق وبمؤشرات الأداء، التي شملت مدخلات نظام عدالة الأحداث الأردني وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه، فقد تبين أن هذا النظام يفتقر لخطته الاستراتيجية ولقواعد بياناته ولا يعالج الأسباب الجذرية لأفعال الأطفال الدالة على حالتهم الاجتماعية وتقل فيه معدلات التحويل ويزيد من معدلات احتجاز الأحداث وأكتائبهم وتعنيفهم.

وفي دراسة ميدانية قام بها رطروط وجبر (2016) حول "مدى امتثال بعض دور الرعاية الإيوائية الحكومية في الأردن لمعايير اعتمادها وضبط جودة خدماتها والتخطيط له"، على عينة قصدية من دور الرعاية الحكومية، قوامها ستة دور شكلت ما نسبته 25% من مجموع الدور الحكومية، نصفها (ثلاثة دور) معتمدة بموجب قانون الأحداث رقم 32

المحتجزين للعنف؛ لأن نظم العدالة المعنية بقضاياهم تبقّيهم لفترة غير محدودة وهم محتجزون ومعزولون عن العالم الخارجي ويختلطون بالكبار في ظروف غير صحية، من باب عدم مسائلة القائمين عليها؛ لتمتعهم بالحصانة، والاستعمال الجائر لمؤسساتها الاحتجازية من قبل بعض العاملين فيها، وافتقارها إلى بدائلها المجتمعية، وغياب الرعاية والتأهيل عن برامجها، وانعدام الضوابط الخارجية على مؤسساتها، وقبول العنف في محيطها الاجتماعي، وافتقار كوادرها للتدريب، وعدم تناول وسائل الإعلام لقضاياها.

ثانياً: نظام عدالة الأحداث الأردني من منظور بحثي

علمي:

لنظام عدالة الأحداث الأردني تشريعاته الجنائية-قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والأحداث-والحمائية-قانون مراقبة سلوك الأحداث- والإدارية-قوانين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأمن العام وصندوق المعونة الوطنية والجمعيات- ومؤسساته التنفيذية- إدارة شرطة الأحداث، إدارة حماية الأسرة، دور الرعاية، مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم، وزارة العدل- والقضائية- النيابة، المحاكم- والمجتمعية المدنية- الجمعيات- والتخطيطية- المجلس الوطني لشؤون الأسرة- والداعمة- منظمات الأمم المتحدة، الوكالات الدولية، الجمعيات الأجنبية-، وموظفي مؤسساته من أفراد الضابطة العدلية أو القضائية والعاملين الاجتماعيين، وطالبي خدمات مؤسساته من الأطفال (الأحداث) المتهمين والمدانين بخرق القانون الذين يساوي أو يزيد سنهم عن 12 سنة والأطفال المحتاجين للحماية من الأخطار الاجتماعية والاقتصادية ممن يقل سنهم عن 18 سنة، وموازناته المالية السنوية.

ولنظام عدالة الأحداث الأردني أيضاً خدماته الضبطية المتمثلة في ملاحقة الأحداث الخارجين عن القانون والتحقيق معهم وحجز حريتهم وتكفيلهم وتغريم ذويهم

وظواهر الانحراف لدى النشء، وخطتها التنفيذية، اللتين يعتريهما الضعف المنهجي؛ لكونهما جاءا بدون تحليل مستمد من نتائج الأدلة الكمية والنوعية، وبدون زمن لتحقيق أهدافهما غير الذكية.

وفي دراسة أخرى قام بها رطروط (2011) حول واقع حال نظم عدالة الأحداث الأردنية والجزائرية والمصرية والمغربية واليمنية وفرص تطورها، استعمل فيها منهج التحليل البيئي، فقد تبين أن لنظام عدالة الأحداث الأردني شواهد تطوره ومجالات تحسينه. فمجالات تطور هذا النظام تكمن في التأثير ببيئة خارجية يسودها التقدم الاجتماعي، وقابلية قانون الأحداث للمراجعة والتطوير كما يظهر من التغيرات التي انتابته في الفترة 1951-2007، وخضوع أماكن الاحتجاز للتفتيش القضائي، واختصاص وزارة التنمية الاجتماعية برعاية الأحداث المتهمين والمدانين، وتراجع معدلات الأحداث المحتجزين في دور التربية (-) 5.74%) والتأهيل (- 3.226%) في الفترة 2005-2010، وزيادة معدلات الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك (+ 39.49%) في الفترة 2005-2010، وزيادة معدلات الأحداث الذين سويت قضاياهم بنهجي المصالحة والتعويض (+ 348.33%) من قبل خمسة مراكز أمنية في الفترة 2005-2010، واستحداث إدارة لشرطة الأحداث في شهر تشرين الأول من عام 2010، وتقاسم مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية لمسؤوليتهما بشأن نظارات الأحداث بالمراكز الأمنية، وكبر عدد المتدربين من القضاة وضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين على نهج العدالة الإصلاحية في الفترة 2007-2011. أما مجالات تحسين نظام عدالة الأحداث الأردني، فهي وضع إطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها وفي أثنائه وبعده، وتعديل قانون الأحداث من منظور العدالة الإصلاحية وتضمينه بنصوص صريحة حول مهام المؤسسات المعنية، وتعديل قانون العقوبات النافذ على مستوى مادته المرتبطة بالإيذاء، وإصدار قانون حقوق الطفل ونظمه

لسنة 2014 لرعاية الأطفال الفاقدين للسند الأسري والأحداث المتهمين والمدانين بخرق القانون والمتسولين. فقد تبين بعد إخضاع دور الرعاية المبحوثة لمعايير اعتمادها وضبط جودة خدماتها (الأساسية، الجوهرية، المتقدمة)، التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع بعض شركائه من القطاعين العام والدولي في عام 2015، أن مستوى امتثال هذه الدور لمعايير اعتمادها وضبط جودة خدماتها، قليل؛ لبلوغه على مستوى المعايير الأساسية 56.1% وعلى مستوى المعايير الجوهرية 59.8% وعلى مستوى المعايير الأساسية والجوهرية 57.95%.

وفي دراسة أجراها رطروط (2013) حول " تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية"، استعمل فيها طريقة تحليل النظام، فقد تبين ضعف نظم عدالة الأحداث العربية؛ لأن نمطها جنائي سلبياته أكثر من إيجابياته، وتشريعاتها متعددة ومتناقضة وقديمة من جهة ولا يغلب بعدها الدولي على نظيره الوطني من جهة أخرى، ومؤسساتها الشرطية تقوم على مرجعيات متباينة في طبيعتها القانونية والإدارية وتعاني من التغول عليها والتدخل في شؤونها وعدم وضوح دورها ويكثر الدوران بين صفوف قياداتها، ومرافقتها الاحتجازية تديرها جهات مختلفة ويسودها العنف ويعمها عدم الرضا من قبل مقدمي ومتلقي خدماتها، وغير قادرة على الربط المحكم بين الاتجاهات الوقائية والعلاجية والتنمية لظاهرة خروج الأطفال عن القانون، وتواجه آثار مشاكل الفقر والتسرب المدرسي وعدم المساواة بين الجنسين واعتلال الصحة وغيرها من الآثار الأخرى الممكن معالجتها من خلال تبني الإعلان العالمي للألفية أو إعلان مؤتمر رايو + 20. كما تبين أيضا ضعف الوسائل، التي تستعملها الدول العربية لردم فجوات نظمها في مجال عدالة الأحداث؛ كون تلك الوسائل، تعبر عنها الخطة العربية الثانية للطفولة (2014-2015)، التي غاب عنها التحليل البيئي المبني على نتائج الأدلة، وتفتقر لنظام مراقبتها وتقييمها. والاستراتيجية العربية للوقاية من مخاطر الجنوح

المساءلة الجزائية للأطفال من سن سبع سنوات إلى سن 12 عاماً، إنشاء قضاء من خلال تعيين قضاة أحداث متخصصين وقضاة تسوية نزاعات وقضاة تنفيذ العقوبة، إلزام الجهات المختصة وشطب القيود بحق الأطفال من قبل أي جهة كانت سواء قضائية أم أمنية وذلك عند إكمالهم سن الثامنة عشرة، النص على استحداث إدارة شرطية متخصصة بالأحداث، إضافة على تخصيص أعضاء من النيابة العامة في قضايا الأحداث، إلزامية إنشاء مكتب مراقب سلوك في محاكم الأحداث، تبني مفهوم تسوية النزاعات بصورة ودية في المخالفات والجنح من قبل شرطة الأحداث وقاضي تسوية النزاع أو أي جهة أو شخص مشهود لها بإصلاح ذات البين، محاكمة الأطفال المتهمين بجرائم بالاشتراك مع بالغين بصورة منفصلة أمام محاكم الأحداث، إلزامية تعيين محامين للأحداث في القضايا الجنائية ودفع أتعابهم من خزانة الدولة لمن هم غير مقتدرين مادياً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، توسيع غطاء الحماية للأطفال من خلال تشجيع احتضانهم من قبل أي شخص أو أسرة يعهد لها بتربيتهم بناء على قرار المحكمة المختصة، جواز استعمال التقنية الحديثة أثناء محاكمة الأطفال من قبل المدعي العام أو المحكمة، تضمين التدابير غير السالبة للحرية لأحكام القانون، شمول الباعة المتجولين والعاثين في النفايات من الأطفال وغيرهم من الفئات الأخرى بالرعاية، ومتابعة أوضاع الأحداث بعد انتهاء مدة إيداعهم في دور الرعاية، بينما مساوئ القانون، التي وجدها المركز الوطني لحقوق الإنسان، فهي عدم وجود نص واضح في القانون يعالج حالة فشل الحدث في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، عدم بيان ما يستوجب عمله من قبل المحكمة في حال تكرار المخالفة من قبل الحدث نفسه، إغفال القانون لأمر إلزامية حضور مراقب السلوك في مرحلة التحقيق، عدم الإشارة إلى مسؤولية مستلم الحدث في حالة الإخلال والإهمال في أمر تربية الحدث، عدم النص على تخفيض الغرامة في حالة اقتراف الفتى مخالفة أو جنحة، خلو القانون من مسألة

وتعليماته، ومراجعة قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 وتطويره، ورفع سن المسائلة الجنائية للحدث من 7 سنوات إلى 12 سنة، وتطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث وربطها إلكترونياً مع بعضها، وتعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث بنهج تمييز الأداء المؤسسي، وتأسيس قضاء متخصص بعدالة الأحداث وبناء قدرة العاملين فيه، وبناء قدرة إدارة شرطة الأحداث وموظفيها، وتأسيس مرصد أهلي تطوعي لحقوق الأطفال الأحداث، وتصميم نظام إنذار اجتماعي مبكر بقضايا الأحداث.

ولتمكين نظام عدالة الأحداث الأردني من التغلب على مواطن ضعفه الداخلي وتحدياته الخارجية، فقد وجدت مشاريعه، التي يأتي في مقدمتها:

أ. مشروع قانون الأحداث:

نفذت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع شركائها في الفترة 2011-2014 مشروع قانون الأحداث، الذي خضعت مخرجاته للتقييم. فقد وجدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، مجمل مزاياه، التي تكمن في مراعاته للمصلحة الفضلى للأطفال، وأخذ به بعين الاعتبار لخصوصية التعامل مع الأحداث وسرية قضاياهم، ونظره إلى قضايا الأحداث في ضوء النهج الشراكة المؤسسية، وضمانه لتطبيق قواعد ومعايير المحكمة العادلة، وضمانه أيضاً لحدوث العدالة الجزائية للأحداث بشكل ناجز وفعال؛ لوجوب الفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر وفي الجنايات خلال ستة أشهر، وتأكيد على التدابير التالية: إلزام بالخدمة للمنفعة العامة، الالتحاق بالتدريب المهني، القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين، والإلحاق ببرامج التأهيل (السلامات، 2014، ص 13-14). أما المركز الوطني لحقوق الإنسان، فقد وجد ثلاث عشرة ميزة وثمان مساوئ لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014. فمزايا القانون، التي وجدها المركز الوطني لحقوق الإنسان، هي: رفع سن

وسندا لما خلصت إليه الشنيكات (2016)، يظهر بان قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 خلال تطبيقه في عام 2015، لم يحقق الغاية المرجوة منه، ألا وهي تجديده لنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية.

ب. مشروع مدى استجابة إستراتيجية وزارة العدل

وخطتها التنفيذية للسنوات 2014-2016

لقضايا الأطفال الشهود على الجريمة وضحاياها

ومرتكبيها:

أعدت وزارة العدل في عام 2013 بدعم من الاتحاد الأوروبي إستراتيجيتها وخطتها التنفيذية للسنوات 2014-2016، وبعد قراءتهما من مناهير التخطيط الاستراتيجي وتميز الأداء الحكومي وحقوق الطفل، فقد سجل عليهما نوعين من الملاحظات، الأولى عامة والثانية خاصة. ومفاد الملاحظات العامة عدم طرح الإستراتيجية وخطتها التنفيذية لطبيعية العلاقة بين وزارة العدل والمجلس القضائي وغياب التغذية الراجعة عليهما من المؤثرين والمتأثرين بهما- مقدمي ومتلقي الخدمة، الشركاء، والموردين للسلع والخدمات- وعدم استعمال منهج التحليل الرباعي فيهما. واشتمالهما على أهداف غير ذكية، وخلوهما من مؤشرات الأداء الفعلية والمتوقعة. أما مفاد الملاحظات الخاصة، فهو عدم توضيح الإستراتيجية وخطتها التنفيذية لعلاقة وزارة العدل بقطاع الطفولة، واشتمالهما على إشارة واحدة للأطفال. ولتصويب هذه الملاحظات، فقد عقدت ورشة عمل في الفترة 17-20 آذار 2014، ترتب عليها تطوير الخطة التنفيذية، التي أصبحت محاورها تشتمل على 49 نشاطا رئيسا موزعا على 126 نشاطا فرعيا، بحوالي 3 أنشطة فرعية لكل نشاط رئيس(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل والاتحاد الأوروبي، 2014، ص 11-22). وبالرغم من تطوير هذه الخطة، لكن تقارير مستوى تنفيذها وأداء مراقبتها وتقييم أثرها لم تصدرها وزارة العدل، علما بأن وزارة العدل شاركت في المرحلة السابعة من جائزة الملك عبدالله الثاني لتمييز الأداء الحكومي والشفافية، ولم تحصل

تنظيم تعليم الأحداث خلال وجودهم في دور الرعاية والتربية والتأهيل، عدم الإشارة إلى ضرورة مناقشة تقرير مراقب السلوك من قبل المحكمة، وضعف تناول القانون لحق الأحداث في الرعاية الصحية (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، ص 11-12).

وأظهرت نتائج دراسة الشنيكات (2016) بأن قانون الأحداث رقم 42 لسنة 2014، بعد نفاذه في عام 2015، سلبى الأثر في مجال التدابير غير الاحتجازية؛ لأنه رفع من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظرات؛ لكون ذلك العدد خلال عام 2015 (6278 حدثا) زاد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (5224.5 حدثا)، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة +14.43%. وزاد من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التأهيل؛ لتجاوز هذا العدد خلال عام 2015 (232 حدثا) متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (204.25 أحداث)، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بمعدل +9.43%. وأعلى من عدد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين على خلفية اتهامهم بالتسول؛ لزيادة عددهم خلال عام 2015 (1269 طفلا وطفلة) عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (767.67 طفلا وطفلة)، ونموه ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة +122.24%. ورفّع من عدد الفتيات المحتجزات على خلفية قضاياهن الحمائية؛ لزيادة عددهن خلال عام 2015 (98 فتاة) عن معدله العام في الفترة 2012-2015 (85.75 فتاة)، ونموه ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة +10.11%. كما أظهرت نتائج دراسة الشنيكات أيضا بأن قانون الأحداث كان له أثر إيجابي واحد في مجال التدابير غير الاحتجازية؛ لأنه خفض من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية؛ لنقص عددهم خلال عام 2015 (1830 حدثا) عن متوسطهم العام في الفترة 2012-2015 (2055.75 حدثا)، وتراجع نمو ذلك العدد ما بين عامي 2014 و2015 إلى -11.7%.

على هذه الجائزة في عام 2015 (وزارة تطوير القطاع العام، 2016). مما قد يؤثر على ضعف تنفيذها لإطارها الإستراتيجي في السنوات 2014-2016.

ت. مشروع إستراتيجية الأحداث:

أعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع بعض شركائه في عام 2015 إستراتيجية الأحداث (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2015). وبعد الاطلاع عليها فقد تبين اعتلالها المنهجي، المتمثل في عدم اشتقاق تطلعاتها (رؤيتها، رسالتها، أهدافها، سياساتها) من نتائج التحليل البيئي المعمق للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتقنية المحيطة بنظام عدالة الأحداث الأردني، واشتمالها على أهداف غير ذكية ومؤشرات أداء فارغة من معطياتها الكمية، وعدم ارتباطها بالموازنات السنوية للمؤسسات المعنية، ودورانها حول المحور القانوني أكثر من بقية المحاور الأخرى، وعدم استرشادها بنموذج الأداء المتوازن بشأن الموارد البشرية أولاً فالعمليات ثانياً فالخدمات ثالثاً فرضاً متلقياً ومقدمي الخدمات رابعاً وأخيراً (الشنيكات، 2016). هذا وبالرغم من قيام المجلس الوطني لشؤون الأسرة برفع إستراتيجية الأحداث إلى مجلس الوزراء في عام 2015؛ للحصول على الموافقة الرسمية بشأن اعتمادها وإطلاقها، لكن مجلس الوزراء قام بإعادتها إلى وزارة التنمية الاجتماعية، التي أوصت بتقييم الإستراتيجية من قبل خبراء محايدين (وزارة التنمية الاجتماعية، 2015).

الإطار الميداني:

يتألف هذا الإطار من مكوناته التالية:

أولاً: مبررات الدراسة وأهميتها وأهدافها وفرضياتها:

أ. مبررات الدراسة:

1. غياب الدراسات السابقة على الدراسة الحالية، التي طرقت موضوع تقييم نظم عدالة الأحداث من

منظور أسسها ومعاييرها العالمية المثلى، مما شكل ثغرة قد تحاول هذه الدراسة سدها.

2. اغتنام فرصة نماذج الأسس والمعايير الدولية

المثلى لنظم عدالة الأحداث، المتاحة في البيئة الخارجية لنظام عدالة الأردن؛ لتقييم هذا النظام بموجب تلك النماذج، مما قد يساعد على مجالات تحسينه.

3. تكوين دراسة حالة واقعية عن تقييم نظم عدالة

الأحداث من منظور أسسها ومعاييرها العالمية المثلى؛ لاستعمالها في التدريب على بناء القدرات المؤسسية للجهات المعنية بعدالة الأحداث بعامّة والعربية بخاصة.

ب. أهمية الدراسة:

1. تعزيز إدارة المعرفة في مجال نظم عدالة الأحداث

المستجيبة لأسسها ومعاييرها الدولية المثلى.

2. تحديد مجالات تحسين نظام عدالة الأحداث

الأردني في ضوء نتائج تقييمه، وطرحها أمام المعنيين بشأنها كفرصة للتقويم.

3. تدريب المعنيين بنظم عدالة الأحداث على نظريات

الارتقاء بأسس ومعايير تلك النظم وتطبيقاتها العملية.

ج. أهداف الدراسة:

الإجابة عن السؤال الرئيس للدراسة، القائل: ما مستوى

امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجها العالمية المثلى بوصفها فرص متاحة في بيئته الخارجية؟.

كما وللإجابة عن الأسئلة أدناه المتفرعة عن السؤال

الرئيس للدراسة، وهي:

1. ما مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني

لأسس ومعايير النموذج التخطيطي؟.

خارجي يشتمل على الفرص والتحديات. ونظرا لتسارع المتغيرات في البيئة الخارجية لنظم عدالة الأحداث؛ لتدخل منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المجتمعية المدنية العالمية المعنية بحقوق الطفل وشيوع نماذج إدارة الجودة الشاملة العالمية وجوائزها، فقد وجدت ثلاثة نماذج عالمية مثلى لأسس ومعايير نظم عدالة الأحداث، الأول تخطيطي، والثاني حقوقي إنساني، والثالث قياسي. وتصلح هذه النماذج الثلاثة بدورها لتقييم نظام عدالة الأحداث الأردني من منظور أسسها ومعاييرها. ولهذا فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤالها الرئيس وعن الأسئلة الفرعية المتفرعة عنه، المشار إليه في بند أهدافها، وفحص فرضياتها المشار إليها آنفا.

وللدراسة كلماتها الدالة، ومن أهمها:

أ. نظام عدالة الأحداث، ومعناه مجموعة من المؤسسات التنفيذية (شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية، دور للرعاية الاجتماعية) والقضائية (الادعاء العام، المحاكم) والمجتمعية المدنية (نقابة المحامين، الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال)، التي تعمل بموجب التشريعات النازمة لعملها لتقديم خدماتها الضبطية لفئتين من الأطفال، الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية من ما يؤثر سلبا في نوعية حياتها. وتتمثل الخدمات الضبطية المقدمة للأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في الضبط وجمع البينات أو الاستدلالات والعون القانوني والتحقيق والتحويل والإحالة والنقل والحراسة ودراسة الحالة والفصل في القضية والرعاية المتكاملة. بينما تتمثل الخدمات الضبطية المقدمة للأطفال المحتاجين للحماية في دراسة الحالة والرعاية المتكاملة (رطروط، 2013).

ب. نظام عدالة الأحداث الأردني، ومعناه مجموعة المؤسسات التنفيذية والقضائية والمجتمعية المدنية،

2. ما مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج الحقوقي الإنساني؟.

3. ما مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج القياسي؟.

4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجه التخطيطية والحقوقية الإنسانية والقياسية المثلثي؟.

د. فرضيات الدراسة:

بناء على الحقائق، الواردة في الإطار النظري للدراسة على مستوى البند المرتبط بنظام عدالة الأحداث الأردني من منظور بحثي علمي، فقد كان للدراسة فرضياتها الرئيسة، القائلة: مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجه العالمية المثلثي، مجتمعة ومنفردة، قليل. كما كان للدراسة أيضا فرضياتها الفرعية، وهي:

1. مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج التخطيطي، قليل.

2. مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج الحقوقي الإنساني، قليل.

3. مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج القياسي، قليل.

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجه التخطيطية والحقوقية الإنسانية والقياسية المثلثي.

ثانيا: مشكلة الدراسة ومنهجيتها:

أ. مشكلة الدراسة:

لنظم عدالة الأحداث بيئتها، التي تتألف من بعدين، الأول داخلي يشتمل على مواطن القوة والضعف، والثاني

وثائقه الرسمية ومخرجات المقابلات مع بعض رموز مؤسساته.

ج. توظيف البيانات والمعلومات المجمعة عن نظام عدالة الأحداث الأردني من مصادرهما الجاهزة والميدانية، لصالح عملية المقارنة بين الواقع مع مثاله ، على اعتبار أن الواقع هو نظام عدالة الأحداث الأردني، والمثال هو نماذج الأسس والمعايير العالمية المثلى لنظم عدالة الأحداث.

ح. احتساب حصيلة المقارنة بين نظام عدالة الأحداث الأردني ونماذج الأسس والمعايير العالمية المثلى لنظم عدالة الأحداث، بموجب بعض معاملات الإحصاء الوصفي المتمثلة في التكرارات الخام والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، وأحد معاملات الإحصاء الاستدلالي المتمثل في اختبار " كاي تربيع " المقرون بمستوى دلالة يساوي أو يزيد 0.05 .

خ. الحكم على مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لنماذجه العالمية المثلى، بموجب طريقة الاستقراء المنطقي، القائمة على بيان مستوى أمثال النظام محل الدراسة لمعاييره المثلى أو لا فأسسه المثلى ثانياً.

د. وضع مرجعية كمية لعملية الحكم على مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لنماذجه العالمية المثلى، مضادها مستوى قليل إن بلغت عملية الامتثال 50 % فما دون، ومستوى متوسط إن تراوحت عملية الامتثال بين 51% و 69%، ومستوى كبير إن تجاوزت عملية الامتثال 70%.

التي تقدم خدماتها لمستهدفها من الأطفال بموجب التشريعات النازمة لعملها، التي يأتي في طليعتها قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظم والتعليمات، الصادرة بمقتضاه (وزارة التنمية الاجتماعية، 2015).

ت. نماذج الأسس والمعايير العالمية المثلى لنظم عدالة الأحداث، تلك النماذج المشار إليها في البند الأول من الإطار النظري لهذه الدراسة، والممكن استعمالها في تقييم نظم عدالة الأحداث القائمة، بالاستناد إلى مصادر التحقق من تطبيقاتها ، ويعرف الأول منها باسم النموذج التخطيطي ، بينما يعرف النموذج الثاني باسم النموذج الحقوقي الإنساني، أما النموذج الثالث فيعرف باسم النموذج القياسي.

1. منهجية الدراسة:

لبلوغ الدراسة لأهدافها، فقد سارت وفق الإجراءات التالية:

أ. استمداد ثلاثة نماذج للأسس والمعايير المثلى لنظم عدالة الأحداث، من الأدبيات المعاصرة لعدالة الأحداث؛ لبيان مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لها.

ب. تحويل معايير كل نموذج أمثل إلى أسئلة لكل سؤال منها إجابة محددة (نعم، لا)، لها مصادر تحقق منها.

ت. إعطاء وزن لإجابة كل سؤال بواقع درجة واحدة لإجابة نعم وصفر لإجابة لا.

ث. تجميع البيانات والمعلومات عن نظام عدالة الأحداث الأردني من تقارير دراساته البحثية و خلاصة الملاحظة المقصودة لما يجري في بينته من تغيرات ونتائج تحليل مضمون

ويوضح الجدول رقم 1 توزيع النماذج المثلى

المستعملة في تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني حسب أعداد معاييرها وأسئلتها ووزن إجابات أسئلتها.

الجدول(1): توزيع النماذج المثلى المستعملة في تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني حسب عدد معاييرها وأسئلتها ووزن إجابات أسئلتها

النموذج	عدد المعايير الرئيسية*	عدد الأسئلة العاكسة للمعايير الرئيسية**	أوزان الأسئلة العاكسة للمعايير الرئيسية في ضوء عناصرها القياسية	
			الدنيا	العليا
التخطيطي	10	67	0	67
الحقوقي الإنساني	7	35	0	35
القياسي	9	28	0	28
المجموع	26	130	0	130

*المصدر: الإطار النظري للدراسة:

** المصدر: الباحث.

ثالثا: نتائج الدراسة:

للإجابة عن السؤال الفرعي الأول للدراسة، القائل: ما مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج التخطيطي؟، فقد أعد الجدول رقم 2، الذي تظهر معطياته بأن مستوى وفاء نظام عدالة الأحداث الأردني بمتطلبات معايير النموذج التخطيطي، قليل؛ لأن ذلك المستوى لا يزيد عن 28.53%، مما ينفي عن النظام محل الدراسة صفات الإنصاف والفاعلية، والاستجابة للمعايير

الدولية، وتعزيز أمن الأطفال وسلامتهم ومراعاة خصائصهم الفردية وتلبية احتياجاتهم النمائية للأطفال، وتسهيل عمليتي التربية وإعادة الإدماج.

وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الأول، وفحصت فرضيتها الفرعية الأولى، التي كانت صحيحة، مما يدعو إلى قبولها.

الجدول(2): نتائج تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني بموجب معايير النموذج التخطيطي

الإجابة ووزنها		اسئلة المعيار	مسمى المعيار وعدد عناصر قياسها
لا	نعم		
0		هل هناك استراتيجية وطنية معتمدة لمنع تعدي الأطفال على القانون؟.	معيار الاستراتيجية، وعناصره القياسية ثمانية
0		هل انصبت هذه الاستراتيجية على تحليل أسباب ارتكاب الأطفال للجرائم؟	
0		هل تستهدف هذه الاستراتيجية الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح؟.	
0		هل تركز هذه الاستراتيجية على بقاء الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؟.	
0		هل اشتق من هذه الاستراتيجية خطط تنفيذية تتضمن التعليم والتدريب المهني؟.	
0		هل تدعم هذه الاستراتيجية الأسر الضعيفة والمهشمة؟.	
0		هل تبني هذه الاستراتيجية نشر ثقافة حقوق الإنسان؟.	
0		هل تفسح هذه الاستراتيجية المجال للتوعية والمشاركة المجتمعية في برامج حماية الأطفال؟	
0 من 8		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار الإستراتيجية	
	1	هل تساوي أو تزيد السن المعتمدة للمسؤولية الجنائية للحدث في الأردن 12 سنة؟.	معيار سن المسؤولية الجنائية للحدث، وله عنصر قايسي واحد
1 من 1		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار سن المسؤولية الجنائية للحدث	
0		هل هناك قاعدة بيانات محوسبة، مربوط عليها المؤسسات التنفيذية والقضائية والمجتمعية المدنية المعنية بعدالة الأحداث؟.	معيار قاعدة البيانات المحوسبة ، وعناصره القياسية
0		هل هناك قاعدة بيانات محوسبة، يشتمل محتواها على ممارسات العدالة الجنائية للأطفال وطرق إدارتها؟.	
0		هل هناك قاعدة بيانات محوسبة بين مديرية الأمن العام والمجلس القضائي،	

ثمانية	تتضمن على عدد القضايا المرتكبة من قبل الأطفال (الأحداث) وعدد المشاركين في تلك القضايا؟.		
	هل هناك قاعدة بيانات محوسبة بين مديرية الأمن العام والمجلس القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية، تتضمن على عدد الأطفال المحتجزين في مرافق الاحتجاز وخصائصهم التفصيلية؟.	0	
	هل هناك قاعدة بيانات محوسبة بين مديرية الأمن العام والمجلس القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية، تتضمن على فئات مرافق الاحتجاز وتبعيتها القطاعية وخصائصها؟.	0	
	هل هناك قاعدة بيانات محوسبة بين مديرية الأمن العام والمجلس القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية، تتضمن على التدابير المتخذة بخصوص قضايا الأحداث وفعاليتها؟.	0	
	هل هناك قاعدة بيانات محوسبة، يتضمن محتواها على الكلف المالية للتدابير المتخذة بشأن قضايا الأحداث؟.	0	
	هل هناك قاعدة بيانات محوسبة، يتضمن محتواها على الأحداث العائدين وأسباب عودتهم لارتكاب الجرائم؟.	0	
	الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار قاعدة البيانات المحوسبة	0 من 8	
معيار	هل هناك أقسام لشرطة الأحداث في محافظات المملكة كافة وألويتها؟.	0	
المؤسسات	هل هناك أقسام لإدارة حماية الأسرة في محافظات المملكة كافة وألويتها؟.	1	
المخصصة للأطفال ،	هل هناك نظارات لتوقيف الأحداث في محافظات المملكة كافة وألويتها؟.	0	
وعناصره	هل هناك دور لرعاية وتربية وتأهيل الأحداث في محافظات المملكة كافة وألويتها؟.	0	
القياسية	هل هناك فصل بين الأحداث والبالغين في نظارات المراكز الأمنية؟.	1	
أربعة عشر	هل هناك فصل بين الأحداث المتهمين والمدانين في دور الرعاية؟.	0	
	هل إدارة شرطة الأحداث مزودة بكوادر معدة علميا وعمليا وأخلاقيا في مجال عدالة الأحداث ؟.		
	هل المراكز الأمنية مزودة بكوادر معدة علميا وعمليا وأخلاقيا في مجال عدالة الأحداث ؟.		
	هل إدارة حماية الأسرة مزودة بكوادر معدة علميا وعمليا وأخلاقيا في مجال		

		عدالة الأحداث ؟.	
	1	هل الادعاء العام والمحاكم مزودان بكوادر مؤهلة للتعامل مع الأحداث ؟.	
0		هل مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارتي شرطة الأحداث وحماية الأسرة، ودور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث، مزودة بكوادر معدة علميا وعمليا وأخلاقيا في مجال عدالة الأحداث ؟.	
	1	هل المؤسسات التنفيذية والقضائية والمجتمعية المدنية المعنية بقضايا الأحداث تقدم خدمات حماية متكاملة للأحداث؟.	
0		هل تطبق المؤسسات المعنية إجراءاتها على كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ؟.	
	1	هل تضمن المؤسسات المعنية بعدالة الأحداث، التعليم المستمر لكوادرها؟.	
5 من 14		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار المؤسسات المخصصة للأطفال	
0		هل قانون الأحداث النافذ يخلو من الإشارة لأفعال الأحداث غير الجرمية ؟.	معياري إلغاء
0		هل هناك معالجة جذرية لسلوكيات الأحداث الدالة على حالتهم من منظور حقوق الطفل؟.	فئة الأفعال الدالة على الحالة ومعالجتها، وعناصره القياسية اثنين
0 من 2		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار الأفعال الدالة على الحالة	
0		هل العاملين في المراكز الأمنية مؤهلين في علم النفس للتعامل مع الأحداث؟.	معياري الاستماع
0		هل العاملين في شرطة الأحداث مؤهلين في علم النفس للتعامل مع الأحداث؟.	لأراء الأطفال في المسائل التي تخصهم ، وعناصره القياسية عشرة
0		هل العاملين في إدارة حماية الأسرة مؤهلين في علم النفس للتعامل مع الأحداث؟.	
0		هل العاملين في السلك القضائي مؤهلين في علم النفس للتعامل مع الأحداث؟.	
0		هل العاملين في مكاتب الخدمة الاجتماعية ودور الرعاية مؤهلين في علم النفس للتعامل مع الأحداث؟.	

0		هل هناك تقييم نفسي بموجب اختبارات علمية للأحداث المتهمين بخرق القانون؟.	
0		هل هناك تقييم عقلي بموجب اختبارات علمية للأحداث المتهمين بخرق القانون؟.	
	1	هل هناك خدمات ترجمة للأحداث خلال دخولهم في الإجراءات القضائية؟.	
	1	هل هناك خدمات مساعدة قانونية للأحداث؟.	
0		هل العاملين مع الأحداث مؤهلين في مجال بناء العلاقات الإنسانية وتطبيقاته؟.	
2 من 10		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار الاستماع لأراء الأطفال	
	1	هل هناك تشريع قانوني للتحويل؟.	معيار تحويل
	1	هل هناك صلاحية تقديرية في مؤسسات إنفاذ القانون بشأن التحويل؟.	قضايا الأحداث
	1	هل الأسس المجتمعية والتقبل للتدابير الإصلاحية متوفرة؟.	خارج نظام العدالة
	1	هل الإجراءات كافة تصب في تحقيق مصالح الأطفال الفضلى؟.	العدالة الرسمي ، وعناصره
0		هل تراعى الفوارق بين الجنسين خلال إجراءات التحويل؟.	القياسية ستة
	1	هل الكوادر مدربة على أسس التفاوض وفض النزاعات والوساطة القانونية؟.	
5 من 6		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار التحويل	
0		هل معدلات الاحتجاز في النظارات بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	معيار اللجوء إلى الاحتجاز
	1	هل معدلات الاحتجاز في دور تربية الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	كآخر ملاذ ولأقصر فترة ممكنه.
0		هل معدلات الاحتجاز في دور تأهيل الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	وعناصره القياسية
0		هل معدلات الالتحاق في دور رعاية الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	أربعة
1 من 4		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار اللجوء إلى الاحتجاز	
0		هل هناك تحليل لمسببات خروج الأحداث عن القانون، تبني عليها لكل منهم	معيار إعادة

		خطط فردية، تنفذها وتراقبها وتقيمها دور الرعاية؟.	التأهيل والإدماج، وعناصره القياسية ستة
0		هل هناك دليل يوضح إجراءات استقبال الأحداث في دور الرعاية وتقديم الخدمات لهم وإعادة تأهيلهم وتجهيزهم للخروج من تلك الدور وعملية رعايتهم اللاحقة؟.	
	1	هل هناك تواصل بين الأحداث المحتجزين وأسرهم؟.	
0		هل يتلقى جميع الأحداث في دور الرعاية خدمات التعليم والتدريب المهني خارجها؟.	
	1	هل تتيح دور الرعاية أمام الأحداث، فرص الحصول على مهارات الحياة الأساسية من خلال التعليم والأنشطة الهادفة؟.	
0		هل دور رعاية الأحداث معتمدة بموجب معايير ضبط جودة خدماتها؟.	
2 من 6		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار إعادة التأهيل والإدماج	
	1	هل يوجد تشريع يعاقب على العنف والإساءة والتعذيب؟.	معياري حظر أشكال العنف ضد الأطفال، وعناصره القياسية ثمانية
	1	هل يجوز حضور الأولياء أو الأوصياء أو المحامين أو من يمثل الطفل كافة إجراءات الملاحقة القانونية؟.	
0		هل هناك تقليل للجوء إلى الاحتجاز إلى اقصر فترة ممكنة وكأخر ملاذ؟.	
	1	هل هناك فصل بين الأطفال والبالغين في كافة المرافق والإجراءات؟.	
0		هل هناك آليات مكتوبة ومعلنة للكشف عن حالات الإساءة في نظارات ودور الأحداث، ومتابعتها؟.	
0		هل هناك آليات مكتوبة ومعلنة للشكوى والإبلاغ عن حالات الإساءة في نظارات ودور الأحداث؟.	
	1	هل هناك رقابة مستقلة على أماكن الاحتجاز؟.	
		هل تلقى العاملين في دور الأحداث تدريب على آليات التعامل مع الأطفال؟.	
4 من 8		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار حظر أشكال العنف ضد الأطفال	
الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في المعايير العشرة 19 من 67 بنسبة 28.53%			

• المصدر: الدراسة الميدانية.

حقوق الطفل الدولية، التي عبر عنها التعليق رقم 10 لسنة 2007.

وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثاني بقولها أن مستوى وفاء نظام عدالة الأحداث الأردني بمتطلبات معايير النموذج الحقوقي الإنساني، متوسط وليس قليل. كما تكون الدراسة أيضا قد فحصت فرضيتها الفرعية الثانية، التي كانت غير صحيحة، مما يدعو إلى رفضها، بل إلى تعديل نصها ليقول: مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج الحقوقي الإنساني، متوسط.

بينما للإجابة عن السؤال الفرعي الثاني للدراسة، ومفاده: ما مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج الحقوقي الإنساني؟، فقد أعد الجدول رقم 3، وتبين من معطياته بأن مستوى وفاء نظام عدالة الأحداث الأردني بمتطلبات معايير النموذج الحقوقي الإنساني، متوسط؛ لأن ذلك المستوى بلغ 57.18%، مما يؤكد على عدم وصول النظام المبحوث إلى مرحلة الكمال المثالي على مستوى مبادئه وعناصره وفق التوجيهات الاسترشادية للجنة

الجدول(3): نتائج تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني بموجب معايير النموذج الحقوقي الإنساني

الإجابة ووزنها	أسئلة المعيار	مسمى المعيار وعدد عناصر قياسها
لا	نعم	
0	هل هناك إستراتيجية تقوم على التدخلات الوقائية لمنع جنوح الأحداث قبل وقوعه؟.	معياري منع جنوح الأحداث قبل وقوعه، وعناصره القياسية تسعة
0	هل يشارك المجتمع من خلال مؤسساته المختلفة في وضع التدابير الوقائية الخاصة بمنع جنوح الأحداث؟.	
0	هل التدابير الوقائية الخاصة بمنع جنوح الأحداث مستمدة من نتائج تحليل العوامل المتنبئة بخروج الأطفال عن القانون؟.	
0	هل الأطفال المعرضين للجنوح (المتسولين، العاملين...) يحاطون باهتمام خاص يساعد على خفض معدلاتهم السنوية؟.	
0	هل هناك برنامج وطني لإعلام الأطفال بالتشريعات المرتبطة بحقوقهم مصاغ بلغة سهلة وبمبسطة؟.	
0	هل هناك تدابير فعالة لتفادي تسرب الأطفال من التعليم؟.	
0	هل تزيد معدلات الأطفال الذين سويت قضاياهم بنهج التحويل عن نظرائهم المحتجزين؟.	
1	هل تتدخل المؤسسات المعنية في حال تعرض الأطفال للعنف والإساءة وفي حال تشكيلهم خطرا على أنفسهم؟.	
1	هل يخضع أفراد الضابطة العدلية لتدريب في مجال العدالة الاحتجازية	

		والتدابير غير السالبة للحرية؟.	
2 من 9		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار منع جنوح الأحداث قبل وقوعه.	
1		هل هناك تشريعات تناولت نظام التحويل؟.	معيار القيام بالتدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية من خلال إتباع نظام التحويل، وعناصره القياسية خمسة
1		هل يخضع أفراد الضابطة العدلية لتدريب في مجال العدالة الاحتجازية والتدابير غير السالبة للحرية؟.	
0		هل هناك لجان وجمعيات أهلية تعمل في مجال التحويل، ولها تجارب في هذا السياق؟.	
0		هل تزيد معدلات الأطفال الذين سويت قضاياهم بنهج التحويل عن نظرائهم المحتجزين؟.	
0		هل معدلات الذكور الذين سويت قضاياهم بنهج التحويل تساوي نظرائها للإناث؟.	
2 من 5		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية	
0		هل تزيد معدلات الأطفال الذين سويت قضاياهم بنهج التحويل عن نظرائهم المحتجزين؟.	معيار الإجراءات القضائية من خلال استعمال البدائل غير السالبة للحرية، وله عنصر قياسي واحد
0 من 1		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار الإجراءات القضائية من خلال استعمال البدائل غير السالبة للحرية	
1		هل السن الدنيا للمسائلة الجنائية للحدث مثبتة عند حد 12 سنة؟.	معيار السن الدنيا للمسائلة الجنائية والسن القصوى لقضاء الأحداث، وله عنصران قياسيان
1		هل السن القصوى لقضاء الأحداث للحدث مثبتة عند حد 18 سنة؟.	
2 من 2		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار السن الدنيا للمسائلة الجنائية والسن القصوى لقضاء الأحداث	
1		هل يحق للحدث خلال التحقيق معه أو حجز حريته الاتصال مع ذويه أو	معيار ضمانات

		محامية؟.	المحاكمة
	1	هل يحضر ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه أو مراقب السلوك والمحامي إجراءات التحقيق والمحاكمة؟.	العادلة، وعناصره
	1	هل تخضع إجراءات تسوية النزاع المحاكمة لمبدأ السرية؟.	القياسية ثمانية
	1	هل تقديم تقرير مراقب السلوك بشكل مفصل عن الحدث أمام المدعي العام والتقارير اللاحقة أمام المحكمة، أمر وجوبي؟.	
	1	هل الفرصة متاحة لتسوية النزاع في الجنب؟.	
	1	هل يوجد قضاء متخصص بقضايا الأحداث- قاضي تسوية النزاع، قاضي الحكم، قاضي تنفيذ الحكم، أعضاء النيابة العامة-؟.	
	1	هل يلزم تسخير محام للدفاع عن الحدث في جميع الجرائم المرتكبة؟.	
	1	هل هناك تفريق بين الحدث والبالغ في حال الاشتراك الجرمي على نحو يضمن محاكمة الحدث أمام المحاكم المختصة بالأحداث؟.	
8 من 8		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار ضمانات المحاكمة العادلة	
	1	هل تتعامل شرطة الأحداث مع قضايا الأحداث بنهج تسوية النزاعات؟.	معيار استعمال
	1	هل تتعامل النيابة العامة مع قضايا الأحداث بنهج تسوية النزاعات؟.	بدائل ما قبل
	1	هل تتعامل المحكمة مع التدابير غير الاحتجازية؟.	المحاكمة من
0		هل معدلات الأحداث المحتجزين في نظارات الأحداث التابعة للمراكز الأمنية بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لعام 2014 وما قبله؟.	قبل الشرطة
	1	هل معدلات الأحداث المحتجزين في دور تربية الأحداث بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لعام 2014 وما قبله؟.	والنيابة العامة
		هل معدلات الأحداث المحتجزين في دور تأهيل الأحداث بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لعام 2014 وما قبله؟.	وتدابير
0		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار بدائل ما قبل المحاكمة وتدابير المحكمة غير الاحتجازية، وعناصره القياسية ستة	المحاكمة غير
4 من 6		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار بدائل ما قبل المحاكمة وتدابير المحكمة غير الاحتجازية	الاحتجازية، وعناصره القياسية ستة

0		هل معدلات الأحداث المحتجزين في نظارات الأحداث التابعة للمراكز الأمنية بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لعام 2014 وما قبله؟.	معيار عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وعناصره القياسية ثلاثة
	1	هل معدلات الأحداث المحتجزين في دور تربية الأحداث بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لعام 2014 وما قبله؟.	
0		هل معدلات الأحداث المحتجزين في دور تأهيل الأحداث بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لعام 2014 وما قبله؟.	
	1	هل هناك تشريع للرعاية اللاحقة للأحداث المضرج عنهم؟.	
2 من 4		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية	
الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في المعايير السبعة 20 من 35 بنسبة 57.18%			

• المصدر: الدراسة الميدانية.

أما للإجابة عن السؤال الفرعي الثالث للدراسة، ونصه: ما مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج القياسي؟، فقد اعد الجدول رقم 4، وأظهرت معطياته بأن مستوى وفاء نظام عدالة الأحداث الأردني بمتطلبات معايير النموذج القياسي، قليل؛ لأن ذلك المستوى بلغ 42.85%، مما يدل على ضعف فاعلية النظام مدار البحث وكفاءته. وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثالث، وفحصت فرضيتها الفرعية الثالثة، التي تبين صحتها مما يدعو إلى قبولها.

الجدول(4): نتائج تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني بموجب معايير النموذج القياسي

الإجابة ووزنها		أسئلة المعيار	مسمى المعيار وعدد عناصر قياسها
لا	نعم		
0		هل معدلات الاحتجاز في النظارات بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	معيار طول مدة الاحتجاز قبل صدور حكم المحكمة، وله
	1	هل معدلات الاحتجاز في دور تربية الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	

1 من 2		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار مدة الاحتجاز قبل صدور حكم المحكمة	عنصران قياسان
0		هل معدلات الاحتجاز في دور تأهيل الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	معيار طول مدة الاحتجاز بعد صدور حكم المحكمة، وله عنصران قياسان
	1	هل معدلات الاحتجاز في دور تربية الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	
1 من 2		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار مدة الاحتجاز بعد صدور حكم المحكمة	
0		هل معدلات الاحتجاز في النظارات بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	معيار عدد الأطفال المحتجزين لكل 100000 طفل، وله خمسة عناصر قياسية
	1	هل معدلات الاحتجاز في دور تربية الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	
0		هل معدلات الاحتجاز في دور تأهيل الأحداث بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	
0		هل معدلات المودعين في دور رعاية الأطفال المتسولين بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	
0		هل معدلات الفتيات المودعات في دور رعاية الفتيات بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في تراجع مقارنة بمثيلاتها لقبل عام 2015؟.	
1 من 5		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار عدد الأطفال المحتجزين لكل 100000 طفل	
0		هل لم تسجل وفيات في نظارات الأحداث في الفترة 2012-2016؟.	معيار عدد وفيات الأطفال المحتجزين، وله أربعة عناصر قياسية
	1	هل لم تسجل وفيات في دور تربية الأحداث في الفترة 2012-2016؟.	
	1	هل لم تسجل وفيات في دور تأهيل الأحداث في الفترة 2012-2016؟.	
	1	هل لم تسجل وفيات في دور رعاية الأحداث المعرضين للخطر في الفترة 2012-2016؟.	
3 من 4		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار عدد وفيات الأطفال	

		المحتجزين	
0		هل معدل الأطفال المحتجزين الذين أقدموا على إيذاء أنفسهم في الفترة 2012-2016، مرتفع؟.	معيار الأطفال المحتجزين الذين أقدموا على إيذاء أنفسهم، وله عنصران قياسان
0		هل معدل الأطفال المحتجزين الذين يعانون من الاكتئاب في الفترة 2012-2016، مرتفع؟.	
0 من 2		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار الأطفال المحتجزين الذين أقدموا على إيذاء أنفسهم	
	1	هل لا يوجد أماكن مغلقة أو محصورة لاحتجاز الأطفال؟.	معيار الأطفال المحتجزين في أماكن مغلقة أو محصورة، وله عنصران قياسان
	1	هل لم تسجل حالات لاحتجاز الأحداث في أماكن مغلقة أو محصورة لاحتجاز الأطفال خلال الفترة 2012-2016؟.	
2 من 2		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار الأطفال المحتجزين في أماكن مغلقة أو محصورة	
	1	هل هناك زيارات من القضاة لأماكن احتجاز الأحداث؟.	معيار وجود نظام يضمن القيام بتفتيش مستقل ومنتظم على أماكن احتجاز الأطفال، وله أربعة عناصر قياسية
	1	هل هناك زيارات من المركز الوطني لحقوق الإنسان لأماكن احتجاز الأحداث؟.	
	1	هل هناك فريق من المتطوعين للرقابة المستقلة على دور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث؟.	
	1	هل يقوم فريق المتطوعين بزيارات مفاجئة لدور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث؟.	
4 من 4		الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار التفتيش والرقابة على أماكن احتجاز الأطفال	
0		هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال المجردين من حريتهم في نظارات الأحداث؟.	معيار الأعراف المكتوبة والمعلنة بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال
0		هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال المجردين من حريتهم في تربية الأحداث؟.	
0		هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال المجردين من حريتهم في تأهيل الأحداث؟.	

0 من 3	الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار أعراف عدم استعمال القوة مع الأطفال المحتجزين	المجردين من حريتهم، وله ثلاثة عناصر قياسية
0	هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن التدابير التأديبية في نظارات الأحداث؟.	معيار الأعراف المكتوبة والمعلنة بشأن التدابير التأديبية للأطفال المحتجزين، وله أربعة عناصر قياسية
0	هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن التدابير التأديبية في دور تربية الأحداث؟.	
0	هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن التدابير التأديبية في دور تأهيل الأحداث؟.	
0	هل هناك أعراف مكتوبة ومعلنة للعموم بشأن التدابير التأديبية في دور تأهيل الأحداث؟.	
0 من 4	الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في معيار أعراف التدابير التأديبية للأطفال المحتجزين	
الدرجة الكلية لنظام عدالة الأحداث الأردني في المعايير التسعة 12 من 28 بنسبة 42.85%		

• المصدر: الدراسة الميدانية.

(0.05)، وقد كانت الفروق لصالح مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث للنموذج الحقوقي الإنساني، على حساب النموذجين القياسي والتخطيطي. بمعنى آخر فإن الدراسة وجدت فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجه التخطيطية والحقوقية الإنسانية والقياسية المثلثي، لصالح النموذج الحقوقي الإنساني.

وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الرابع، وفحصت فرضيتها الفرعية الرابعة، التي كانت غير صحيحة، مما يتطلب الأمر رفضها.

وللإجابة عن السؤال الفرعي الرابع للدراسة، القائل:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجه التخطيطية والحقوقية الإنسانية والقياسية المثلثي؟، فقد احتسب مدى التوافق بين مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير نماذجه العالمية المثلثي (التخطيطي، الحقوقي الإنساني، والقياسي) من خلال اختبار مربع كاي χ^2 لحسن المطابقة (Chi-square Goodness-of-Fit) الموضح نتائجه في الجدول (5). ومن خلال نتائج تطبيق كاي تربيع (χ^2 Goodness of fit) يتضح عدم وجود توافق أو تساوي في امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النماذج العالمية المثلثي باختلاف مسمياتها (التخطيطي، والحقوقي الإنساني، والقياسي)؛ لبلوغ قيمة مربع كاي 9.11 وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة

جدول (5): مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني باختلاف مسميات النموذج العالمي الأمثل

مسميات النموذج العالمي الأمثل	مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث (%)	مربع كاي (χ^2)	الدلالة الإحصائية
التخطيطي	28.53	*9.11	0.01
الحقوقي الإنساني	57.18		
القياسي	42.85		
المتوسط الحسابي	42.85		

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

والشفافية (وزارة تطوير القطاع العام، 2016). كما أن مجمل نتائج الدراسة بخصوص ضعف امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النماذج العالمية المثلى، تبرهن على عدم اغتنام ذلك النظام لفرص تطوره المتاحة في بيئته الخارجية، وعلى ضعف أثر مشاريع تحسين مكوناته وعملياته ومخرجاته؛ لأسباب قد يكون مردها عدم النظرة إليه كقطاع تخطيطي من قبل المعنيين برسم سياساته، وتواضع الإمكانات المعرفية والمهارية للقائمين على إدارته في مجالات النمذجة المعيارية، وعدم دراية المسؤولين عنه بأولويات مجالات تحسينه المستندة للأدلة العلمية.

ب. توصيات الدراسة:

توصي الدراسة ببناء على نتائجها بالتدخل في نظام عدالة الأحداث من خلال مشروع. يمكن تصميمه وتنفيذه ومراقبته وتقييمه في الفترة 2016 (سنة الأساس)-2030 (حلول ثمار التنمية المستدامة كما جاء في إعلانها العالمي)؛ لتحقيق الأهداف التالية:

1. رفع مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج التخطيطي من 28.53% في عام 2016 إلى 100% في عام 2030.
2. زيادة مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج الحقوقي الإنساني من

وبناء على حصيلة إجابات الأسئلة الفرعية الأربعة ونتائج فحص الفرضيات الأربع، فقد تمكنت الدراسة من الإجابة عن سؤالها الرئيس واختبار فرضيتها الرئيسية، من خلال قولها التالي: مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث لأسس ومعايير نماذجها العالمية المثلى، مجتمعة مع بعضها، قليل؛ لكونه لا يزيد عن 42.85%. ومنفردة عن بعضها، قليل في النموذجين التخطيطي (28.53%) والقياسي (42.85%) ومتوسط في النموذج الحقوقي الإنساني (57.17%) بفروق دالة إحصائية.

رابعاً: مناقشة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها:

أ. مناقشة نتائج الدراسة:

بالرغم من غياب الدراسات السابقة على الدراسة الحالية في موضوعها (تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني من أسس ومعايير نماذجها العالمية المثلى)، إلا أن مجمل نتائجها بشأن ضعف مستويي فاعلية وكفاءة نظام عدالة الأحداث الأردني، تتفق مع خلصت إليه دراسات الشنيكات (2016) وروطوط وجبر (2016) وروطوط (2013) وروطوط (2011)، وتؤكد صحة تقارير مركز عبدالله الثاني للتميز بخصوص تقييم أداء وزارات الداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة بمديرية الأمن العام في المرحلة السابعة من جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي

57.18% في عام 2016 إلى 100% في عام 2030.

3. رفع مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النموذج القياسي من 42.85% في عام 2016 إلى 100% في عام 2030.

ث. مقترحات الدراسة:

1. عقد حلقة دراسية للقائمين على إدارة نظام عدالة الأحداث الأردني بشأن نتائج هذه الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها.

2. تدريب المعنيين بقطاع عدالة الأحداث الأردني على سبل اغتنام فرص تطوره من نماذج المعيارية بموجب نهج الأداء المتوازن.

3. تشكيل لجنتين من المؤسسات المعنية بقطاع عدالة الأحداث الأردني، الأولى توجيهية، والثانية فنية؛ لإعداد وثيقة مشروع تعزيز امتثال نظام عدالة الأحداث لأسس ومعايير نماذج العالمية المثلى، واستقطاب التمويل بناء عليها، وتنفيذ المشروع ومراقبته وتقييمه.

4. كسب تأييد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتمويل مشروع تعزيز امتثال نظام عدالة الأحداث الأردني لأسس ومعايير النماذج العالمية المثلى.

5. إجراء نفس الدراسة على نظم عدالة الأحداث في الدول الأخرى لا سيما العربية منها المقاربة للأردن في مستواه التنموي.

المراجع:

- الأمم المتحدة، 2002، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلدين الأول والثاني، نيويورك وجنيف.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، 2007، التعليق رقم 10(2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث.
- رطروط، فواز ورائيا جبر، 2016، مدى امتثال بعض دور الرعاية الإيوائية الحكومية في الأردن لمعايير اعتمادها وضبط جودة خدماتها والتخطيط له، بحث قيد النشر.
- رطروط، فواز وعادل دبان، 2014، مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية: دراسة ميدانية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- رطروط، فواز، 2013، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارنة لوضع نظم عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث: عدالة من أجل الأطفال، 20-21/8/2013، فندق لاند مارك، عمان-الأردن.
- رطروط، فواز، 2011، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن (واقع الحال وفرص التطور)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- السلامة، ناصر، 2014، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني: متطلبات إنفاذ القانون، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- الشنيكات، ختام سالم، 2016، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، بحث مقبول للنشر في مقاربات (مجلة العلوم والمعرفة)، العدد السابع والعشرون، نوفمبر، جامعة الجلفة، الجزائر.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2015، إستراتيجية الأحداث (وثيقة غير منشورة).
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، التقرير الدوري السابع حول عدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية: 2014-2015.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل والاتحاد الأوروبي، 2014، مدى استجابة إستراتيجية وزارة العدل

وخطتها التنفيذية للسنوات 2014-2016 لقضايا الأطفال
الشهود على الجريمة وضحاياها ومرتكبيها.

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012، خطة النقاط
العشرة من أجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال.

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2016، المواثيق الدولية
وإدارة العدالة.

- نصار، هاجر، 2011، الجودة الشاملة وتطوير خدمات الرعاية
الاجتماعية في منظمات المجتمع المدني: دراسة تطبيقية على
بعض منظمات المجتمع المدني في الأردن، رسالة دكتوراه
تخصص خدمة اجتماعية، جامعة حلوان، جمهورية مصر
العربية (غير منشورة).

- وزارة التنمية الاجتماعية، 2015، التشريعات الناجمة لعمل
وزارة التنمية الاجتماعية.

- وزارة التنمية الاجتماعية، 2015، ملاحظات وزارة التنمية
الاجتماعية على إستراتيجية الأحداث (وثيقة غير منشورة).

- وزارة تطوير القطاع العام، 2016، نتائج أداء وزارات
الداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة
بمديرية الأمن العام في المرحلة السابعة من جائزة الملك
عبدالله الثاني لتمييز الأداء الحكومي والشفافية (تقرير غير
منشور).

اليونيسيف، 2005، وضع الأطفال في العالم 2006 (المقصون
والمحجوبون).